

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كان المناسب أن يزيد معه المطلقة قبل الدخول فإنهما خرجتا بقوله معتدة بت .
أفاده ح .

قوله (ويباح الحداد الخ) أي للحديث الصحيح لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا فدل على حله في الثلاث دون ما فوقها وعليه حمل إطلاق محمد في النوادر عدم الحل كما أفاده في الفتح .
وفي البحر عن التاترخانية أنه يستحب لها تركه أي تركه أصلا .
قوله (وللزوج منعها الخ) عبارة الفتح وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريد بها وهذا الإحداد مباح لها لا واجب وبه يفوت حقه اه .
وأقره في البحر .

قال في النهر ومقتضى الحديث أنه ليس له ذلك والمذكور في كتب الشافعية أن له ذلك وقواعدنا لا تأباه وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه اه .
أي بأن يقال إن الحل المفهوم من الحديث محمول على ما إذا لم يمنعها زوجها لأن كل حل ثبت لشيء يقيد بعدم المانع منه وإلا فلا يحل كما هنا .
ولما كان بحث الفتح داخلا تحت قولهم له ضربها على ترك الزينة كان بحثا موافقا للمنقول وأقره عليه بعده فلذا جزم به الشارح وليس البحث لصاحب النهر فقط فافهم .
قوله (وينبغي حل الزيادة الخ) فيه نظر فإن صريح الحديث المذكور نفي الحل فوق ثلاث وإذا قيد الحل في الثلاث الثابت في الحديث بما إذا رضي لا يلزم منه أن يكون رضاه مبيحا ما ثبت عدم حله وهو الإحداد فوق الثلاث كما لا يخفى .

وقال الرحمتي الحديث مطلق وقد حملة أمهات المؤمنين على إطلاقه فدعت أم حبيبة بالطيب بعد موت أبيها بثلاث وكذلك زينب بعد موت أخيها وقالت كل منهما مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة الخ كيف وقد أطلق محمد عدم حل الإحداد لمن مات أبوها أو بابنها وقال إنما هو في الزوج خاصة اه .

قوله (وفي التاترخانية الخ) عبارتها سأل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فتصبغ ثوبها أسود فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسفا على الميت أتعذر في ذلك فقال لا .

وسأل عنها علي بن أحمد فقال لا تعذر وهي آئمة إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر إلى

ثلاثة أيام اه .

قوله (وظاهره منعها من السواد الخ) أي فيقيد به إطلاق ما مر من أنه لا بأس بأسود .
وأجاب ط .

بحمل ما هنا على صبغه لأجل التأسف ولبسه وما مر على ما كان مصبوغا أسود قبل موت الزوج
لتتوافق عباراتهم لكن ينافيه إباحته في الثلاث .
تأمل .

قوله (وفي النهر) هو بحث سبقه إليه في البحر أخذا من عبارة الجوهرة كما قدمناه في
الكافرة .

قوله (ونكاح فاسد) فتحرم خطبتها لأن الظاهر أنها حيث رضيت به بالنكاح الفاسد ترضى به
بالنكاح الصحيح .

قوله (وأما الخالية) أي من نكاح وعدة .

قوله (إذا لم يخطبها غيره وترضى به الخ) نقله في البحر عن الشافعية وقال ولم أره
لأصحابنا وأصله الحديث الصحيح لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وقيدوه بأن لا يأذن له اه أي
بأن لا يأذن الخاطب الأول وهو منقول عندنا فقد قال الرملي وفي الذخيرة كما نهى عن
الاستيام